



الجمهورية التونسية
وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ"

كراس الشروط
المتعلق بتكليف محامين لنيابة الشركة التونسية لصناعة
الحديد "الفولاذ"

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية
والأدارية والتعديدية

لسنوات-2022-2021-2020

جاني 2018



الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: مكونات طلب العروض
	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
5	الفصل 9: الضمانات المالية
5	الفصل 10: عقد التأمين عن المسؤلية المدنية والمهنية
6	الفصل 11: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض
9	الفصل 13: فتح الظروف الفنية
9	الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 15: تقييم العروض
10	الفصل 16: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
14	الفصل 17: تعيين المحامي
14	الفصل 18: إمضاء العقد والشرع في المهمة
15	الملاحق

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار قسطين قسط عدد 1 يتمثل في اختيار عدد (02) محامي مباشرين و قسط عدد 2 يتمثل في اختيار عدد (01) محامي مباشرين من بين المرسمين بجدول المحامين و ذلك لنيابة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجوانية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن كراس الشروط الإدارية الخاصة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين بالقسط عدد 1 والقسط عدد 2 على النحو التالي :

قسط عدد 1 : يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف أو التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

ولا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض

قسط عدد 2 : يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالإستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم.

لا يمكن مشاركة المحامين بالقسط عدد 1 و القسط عدد 2 الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام للشركة أو بأحد أعضاء هيأكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو اي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المعني بالقسط عدد 1 و المعني بالقسط عدد 2 المشاركة في طلب العروض بصفته منفردا.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من قسطين :

قسط عدد 1 : اختيار عدد (2) محامي مباشرين من بين المرسمين بجدول المحامين

محل المخبرة	الإختصاص	الترسيم	عدد المحامين	القسط
ولاية بنزرت أو ولايات تونس الكبرى	مدني- تجاري- عرفي- عقاري...	تعقيب	1	1

ولاية بنزرت	المدني - تجاري - عرفي - عقاري ...	تعقيب أو إستئناف (لمدة تفوق 5 سنوات)	1	2
قسط عدد 2 : اختيار عدد(1) محامي مباشرين من بين المرسمين بجدول المحامين				
محل المخبرة ولاية بنزرت	الإختصاص المدني - تجاري - عرفي - عقاري ...	الترسيم استئناف (لم تتجاوز مدة ترسيمه 05 سنوات في تاريخ صدور طلب العرض)	عدد المحامين 1	القسط 1

الفصل 5 : مكونات طلب العروض:(خاص بالقسط عدد 2)

يشمل طلب العروض الإذنات المتعلقة بالمسائل التالية:

- القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى ما قدره مائة ألف

دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف.

أو/و

- استصدار الأوامر بالدفع التي لا يتجاوز مبلغها المالي التقديرى ما قدره مائة ألف دينار بدون

العرايض وذلك باستثناء تلك المتعلقة أو المرتبطة بقضايا أداء مال.

الفصل 6 : سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (<https://avocat.org.tn>) و موقع الهيئة الوطنية للمحامين (www.marchespublics.gov.tn)

بعد أن يتولى تعمير الإستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة وبدون مقابل من مصالح

الشركة التونسية لصناعة الحديد " الفولاد " بمقرها الاجتماعي بمنزل بورقيبة طريق تونس

كم 03.

الفصل 7: صلوحية العروض

يصبح المشاركون المعنيين بالقسط عدد 1 والمشاركون المعنيين بالقسط عدد 2 ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك بالقسط عدد 1 والمشارك بالقسط عدد 2 أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة

(7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملحوظات والإستفسارات التي يطلبتها المترشحون ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة

(10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الإستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764

لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنية
الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.
كما يجوز عند الاقتضاء، تعليم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة
المترشحين.
هذا، ويمكن لشركة "الفولاذ" توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد
مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنى عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 9: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون بالقسط عدد 1 والمشاركون بالقسط عدد 2 من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها
الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 10: عقد تأمين على المسئولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك بالقسط عدد 1 و المشارك بالقسط عدد 2 في طلب العروض تقديم شهادة في تأمين
المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.
كما يجب على المحامي صاحب الصفة تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر
قضية متعلقة بها.
ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي
المعني.
ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية تعهد بها
المحامي المعني. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل شركة "الفولاذ" قبل انقضاء الأجل المذكور
أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي
تارixa ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي المعني لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء
عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها شركة الفولاذ.

الفصل 11 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.
يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا
الكراس في ظرفين منفصلين ومحتومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه
عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد لسنة متعلق بتوكيل محامين لإدارة الشركة
التونسية لصناعة الحديد الفولاذ ".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق
البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط
 التابع لشركة "الفولاذ" مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في
السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد
فتحها.

يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الأجال.

* كل عرض لم يكن مغلقاً ومختوماً.

كما يقصى:

* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الشركة.

* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 12 : الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها بالنسبة للقسط عدد 1 و القسط عدد 2 على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	---
شهادة انخراط بصندوق الحبطة والتقادع للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	مضامنة من قبل الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعون).	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
عقد تأمين على المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يتلزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى الشركة التونسية لصناعة الحديد " الفولاد " أو مضت عن انتقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحال)		

		طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقدار له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمساء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:

إمساء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة وأو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمساء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمساء المحامي المشارك على أن يكون تاريخ التعرف بالإمساء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	التزام المحامي بنيابة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمساء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمساء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقام المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشارك في الدورة المعنية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
إمساء صاحب السيرة الذاتية مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر.
إمساء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمساء صاحب العرض وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة، والشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" من جهة ثانية.

ملاحظة: يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز لشركة "الفولاذ" بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركيں أن يطلب عند الاقتناء كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 13: فتح الظروف:

تكون طريقة فتح الظروف بالنسبة للقسط عدد 1 و القسط عدد 2 على النحو التالي : تحدث لدى شركة " الفولاد " لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعينها بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

يتم فتح الطرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنى للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاد" حتى لا تقصى عروضهم

الفصل 14 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفة:

يمكن للمحامي المعني بالقسط عدد 1 والمحامي المعني بالقسط عدد 2 الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاد" أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 15: تقييم العروض

تكون طريقة تقييم العروض بالنسبة للقسطين(قسط عدد 1 و قسط عدد 2) بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكتاب، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة

وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

الفصل 16 : منهجة تقييم العروض وإسناد الأعداد

الفصل 1.16 : منهجة تقييم العروض للقسطين عدد 1 و عدد 2

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار محامي بالقسط عدد 1 و القسط عدد 2 بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد	المعايير الفرز	العدد الأقصى المستند
1	المراجع العامة للمحامي	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية و عددها	30 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

وتقسي وجوياً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
 - العروض التي تتضمن الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انتهاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 13 من هذا الكراس.
 - كل عرض يتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
 - العروض التي يتولى أحد المشاركون فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوبي المختص عند الاقتضاء، طبقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.16 : إسناد الأعداد:

أ. المراجع العامة للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة(50 نقطة):

أ.1. – كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدتها المحامي بالقسط عدد 1 والتي أسدتها المحامي بالقسط عدد 2 خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2013 إلى تاريخ تقديم العروض.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

قسط عدد 1 :

نـدـىـ الـإـنـابـاتـ لـدىـ الـمـحاـكـمـ	ماـ بـيـنـ 4ـ0ـ وـ 5ـ0ـ إـنـابـةـ خـلـالـ خـلـالـ الخـمـسـةـ سـنـوـاتـ السـابـقـةـ لـتـارـيخـ طـبـ العـرـوـضـ	ماـ بـيـنـ 5ـ1ـ وـ 6ـ0ـ إـنـابـةـ خـلـالـ خـلـالـ الخـمـسـةـ سـنـوـاتـ السـابـقـةـ لـتـارـيخـ طـبـ العـرـوـضـ	ماـ بـيـنـ 6ـ1ـ وـ 7ـ0ـ إـنـابـةـ خـلـالـ خـلـالـ الخـمـسـةـ سـنـوـاتـ السـابـقـةـ لـتـارـيخـ طـبـ العـرـوـضـ	ماـ بـيـنـ 5ـ1ـ وـ 6ـ0ـ إـنـابـةـ خـلـالـ خـلـالـ الخـمـسـةـ سـنـوـاتـ السـابـقـةـ لـتـارـيخـ طـبـ العـرـوـضـ	ماـ بـيـنـ 4ـ0ـ وـ 5ـ0ـ إـنـابـةـ خـلـالـ خـلـالـ الخـمـسـةـ سـنـوـاتـ السـابـقـةـ لـتـارـيخـ طـبـ العـرـوـضـ	الـعـدـدـ الـمـسـنـدـ بـعـنـوانـ الـمـراـجـعـ الـعـامـةـ
50	40	30	20	10		<u>قـسـطـ عـدـدـ 2ـ :</u>

نـدـىـ الـإـنـابـاتـ لـدىـ الـمـحاـكـمـ	ماـ بـيـنـ 4ـ0ـ وـ 5ـ0ـ إـنـابـةـ خـلـالـ خـلـالـ الخـمـسـةـ سـنـوـاتـ السـابـقـةـ لـتـارـيخـ طـبـ العـرـوـضـ	ماـ بـيـنـ 5ـ1ـ وـ 6ـ0ـ إـنـابـةـ خـلـالـ خـلـالـ الخـمـسـةـ سـنـوـاتـ السـابـقـةـ لـتـارـيخـ طـبـ العـرـوـضـ	ماـ بـيـنـ 6ـ1ـ وـ 7ـ0ـ إـنـابـةـ خـلـالـ خـلـالـ الخـمـسـةـ سـنـوـاتـ السـابـقـةـ لـتـارـيخـ طـبـ العـرـوـضـ	ماـ بـيـنـ 5ـ1ـ وـ 6ـ0ـ إـنـابـةـ خـلـالـ خـلـالـ الخـمـسـةـ سـنـوـاتـ السـابـقـةـ لـتـارـيخـ طـبـ العـرـوـضـ	ماـ بـيـنـ 4ـ0ـ وـ 5ـ0ـ إـنـابـةـ خـلـالـ خـلـالـ الخـمـسـةـ سـنـوـاتـ السـابـقـةـ لـتـارـيخـ طـبـ العـرـوـضـ	الـعـدـدـ الـمـسـنـدـ بـعـنـوانـ الـمـراـجـعـ الـعـامـةـ
50	40	30	20	10		<u>قـسـطـ عـدـدـ 2ـ :</u>

أـ.ـ 2ـ.ـ صـيـغـ تـقـدـيمـ الـعـيـنـاتـ مـنـ الـمـؤـيـدـاتـ:

تبعاً لإلمضاء المترشح المعنى بالقسط عدد 1 والمترشح المعنى بالقسط عدد 2 للتصرير على الشرف بصفة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعلومات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגفنة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لشركة "الفولاذ" طبق المواصفات الفنية المبنية للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبنية في التصاريح على الشرف والسترة الذاتية الممضدة من قبل المترشحين وبقية الملحق المنصوص عليها

بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

- يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيهه الملفات إلى اللجنة المختصة للرقابة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل شركة "الفولاذ".

ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد المترشح الأمثل من القسط عدد 1 و المترشح الامثل من القسط عدد 2 من المتدخلين ل القيام بالإثابة بالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الشركة من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي بالنسبة للمترشحين من القسط عدد 1:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.

و حسب ترسيمهم بقسم الاستئناف بالنسبة للمترشحين من القسط عدد 2 ولهذا الغرض، يجب على المترشح التفصيص بالإضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها، على الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها التي تسند لها الأعداد على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).¹

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيأكل العمومية و عددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المترشحين بالقسط عدد 1 والمترشحين المترشحين بالقسط عدد 2. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس و ذلك على النحو التالي

¹ عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعى دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقياس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

قسط عدد 1 :

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز في 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز في 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 10 نقاط.

قسط عدد 2 :

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 15 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 15 نقاط.

الفصل 17: تعيين المحامي:

تعـد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى شركة "الفولاذ" تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين المعنيين بالقسط عدد 1 والمترشحين المعنيين بالقسط عدد 2 ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه شركة الفولاذ هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الشركة لتنفيذها.

الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره بالقسط عدد 1 والمحامي الذي تم اختياره بالقسط عدد 2 من قبل الشركة في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة الفولاذ

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4

من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في

العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي بنيابة الشركة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية

والتعديدية

ملحق عدد 8: قائمة المراجع المبتدئة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 9: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة

الهيئات الدولية للمحامين.

ملحق عدد 10: سيرة ذاتية

ملحق عدد 11: جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم

وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديدية

ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والشركة.

**ملحق عدد 1
وثيقة التعهد
(خاص بالقسط عدد 1)**

- إني الممضى أسفه (الاسم واللقب).
- المنخرط بصندوق الحيطه و التقادع تحت عدد:
- المعين محل مخابره بـ(ذكر العنوان بالكامل)
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها¹ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لدى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاد" :

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام

(3) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية)

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة

طبق التراثيب القانونية في الميدان.

3) تسليم التقارير الخاصة بالإذابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها خمس سنوات

(من تاريخ شهر جانفي 2013 وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة).

4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.

5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ستين (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول

العروض.

¹ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع شركة "الفولاذ" المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

١٠ ٢٣٨٤



وثيقة التعهد (خاص بالقسط عدد 2)

- إني الممضى أسفله (الاسم واللقب).

- المنخرط بصندوق الحি�طة و التقادم تحت عدد:

- المعين محل مخابره بـ(ذكر العنوان بالكامل).....

- بصفتي:

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها¹ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لدى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" :

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام

(3) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية)

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.

3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها خمس سنوات

من تاريخ شهر جانفي 2013 وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.

5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ستين (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

¹ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع شركة "الفولاذ" المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عباره " صالح للمشاركة في طلب العروض")

ج.م.م. f

ملحق عدد 2
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب:.....

تاريخ الترسيم في المحاماة:.....

عنوان المقر:.....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:.....

الهاتف:.....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو:.....

رقم المعرف الجبائي:.....

حرر ب في
(إمضاء وختن المشارك)



ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إلى الممضي أسفله (الإسم واللقب)
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
 المسئى فيما يلي "المشارك"
 أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
 عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائضي.

حرر ب في (إضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4
تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة "الفولاذ"
صاحب طلب العروض

إني الممضى أسفله (الإسم واللقب)
..... بتاريخ المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفني إني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات (الشركة التونسية لصناعة
الحديد "الفولاذ")
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

بـ تـ {

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

إني الممضى أسفله (الإسم واللقب)

المحامي المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

في

حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)

٢٠١٤

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحّة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

إنّي الممضى أسفه (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض.

وأتحمّل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمِي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها متى لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

٢٢



ملحق عدد 7
(خاص بالقسط عدد 1)

التزام المحامي بنيابة الشركة
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضى أسفلاه (الإسم ولقب) التزم بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

..... في حرر ب.....

(إمضاء وختم المشارك)

٢٤



ملحق عدد 7
(خاص بالقسط عدد 2)

التزام المحامي بنيابة الشركة
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضى أسفلاه (الإسم واللقب) ألتزم بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

..... في حرر ب

(إمضاء وختم المشارك)

b b R.R. f



ملحق عدد 8

قائمة المراجع المبنية للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة
 (من 1 جانفي 2013 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأييفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد القضايا
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			

جدول تفصيلي للمراجع العامة

تاريخ بداية وانتهاء المهمة	الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	الهيكل العمومي أو شركة القطاع الخاص
عدد القضية				

حرر ب..... في
 (إمضاء وختم المشارك)

لـ X X C



ملحق عدد 09

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

السنة	المحور	الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين	عدد
			1
			2
			3
			4
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية			
			1
			2
			3
			4

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



ملحق عدد 10

سيرة ذاتية

* الإسم ولقب:

* تاريخ الولادة ومكانها:

* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:

الإستئناف:

* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:

* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهائد العلمية المتحصل عليها المرشح:

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرج

ملخص الخبرة العامة في المحاماة:

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنجيتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	نتائج المحقق أو نتائج الأعمال المنجزة

الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)

المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة

بالمهمة المترشح إليها:

• التكوين في اللغات.

ممتاز	جيد جداً	جيد	متوسط	اللغة

• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

• الانضمام في شبكة دولية لمكتب محاماة

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

٩٢٨٦

ملحق عدد 11

**جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال
منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية
والتعديلية**

امضاء وختم المترشح

حرر بـ.....في.....



ملحق عدد 12

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والشركة¹

طبق هذه الاتفاقية
الفصل 1: تعريف المهمة : تتمثل مهمة الأستاذ في نيابة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب : تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعاليم طوابع تسجيل الأحكام ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف أو التعقيب.

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الشركة :

أ- تلتزم الشركة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الشركة.

ث- لا يمكن للشركة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف

¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.



المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:
يتّم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد أو صك وتنولى الخلاص الإداري المالية للشركة.

يتّم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلان بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادراً لفائدة الشركة.
وتحمل على الشركة أجرة عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).
وتحمل على الشركة أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمّل الشركة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً.
وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتوكّل الشركة بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.
وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي ، تتحمّل الشركة خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز مهمّة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي :

- يلتزم المحامي بما يلي:
 - بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الشركة عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
 - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الشركة كتابياً بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعنية.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطتها فيها.

ولهذا الغرض، تتولى الشركة دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين الشركة، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبلها، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين الشركة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضائتها. وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتو مواصلة هذه القضية وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواء، وتمكين الشركة من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : فسخ الاتفاقية: مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 7، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.

- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي تراه ملائماً.

- إذا ثبت لدى الشركة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الشركة.

الفصل 10: في صورة قرار الشركة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاما.

الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :
في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوبا، المساعي الصلاحية. ولهذا الغرض تتولى الشركة مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.
وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأحرصمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :
تحمل مصاريف التسجيل على الشركة.

الفصل 13: صحة العقد:
لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للشركة.

الفصل 14: محل المخابرات:
عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حرر بـ.....

الإمضاءات

المحامي

عن الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاڈ"

.....